

الدرس 91 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب النفاس

(كامل) / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:00

الله تعالى باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به اكثره اربعون يوما ولا حد لقله. ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي ظاهر وان عاد في مدة الأربعين فهو نفاس - 00:00:16

نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الباب يتعلق باحكام النفاس والنفاس اصله من النفس وسمى بذلك لانه دم يخرج من الرحم - 00:00:36

كما ان النفس يطلق على الدم سمي النفاس نفاسا لانه دم يخرج من الرحم مع الولادة وبعد او بعد الولادة فتسميه بالنفاس لانه نفس والنفس تطلق على على على ذات الدم - 00:00:55

فكل ما كان دما يسمى نفسها كما يقول الفقهاء ما لا نفس له سائلة ما لا ما ليس له دم يسيل فيسمى النفاس من جهة انه دم يخرج من الرحم. وهذا هو معناه من جهة اللغة. قال هنا وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وهذا محل اتفاق من العلم - 00:01:12

ان النفاس هو الدم الذي يخرج بسبب الولادة فيما خرج مع الولادة والمخاض يسمى نفاسا باتفاق اهل العلم يسمى باتفاق يسمى نفاسا. قال وحكمه حكم الحيض اي ان الاحكام اللي ذكرناها بالحivist - 00:01:32

هي ايضا هي احكام النفاس فيما يحل اي شيء الذي يحل بالحivist يحل الفطر من يحل الفطرة في نهار رمضان فكذلك فكذلك النفاس يحل الفطر في نهار رمضان وكذلك فيما يحرم وقد ذكرنا انه يحرم على الحائض امور - 00:01:55

ذكرنا لترحيم عليها الصلاة ويحرم عليها الطواف ويرحمن عليها مس المصحف ويحرم عليها ايضا ان تطلق في حيضها ويحرم ايضا ان تجتمع في حيضها هذى امور تحرم على الحائض ويحرم ان تطوف البيت وهي - 00:02:17

وهي حائض ايضا يزيد بعضهم دخول المسجد وهي حائض وقراءة القرآن وهي حائض. وانه يمنع من الاعتداد بالشهر وهذا هو الفارق الوحيد يفارق الحivist النفاس بالاعتداد يفارق الحivist النفاس بالاعتداد - 00:02:40

فالحivist يمنع من الاعتداد والنفاس لا النفاس لا يعتد به لا الحivist يعتد به والنفاس لا يعتد به هذا هو الفارق الوحيد في جهات الاعتداد ان الحivist يعتد بفإذا حائض ثلاث حivist - 00:02:59

آآ انتهت عدتها ان كانت مطلقة وكذلك تستبرأ بحبيضة واحدة اما النفاس فليس فليس يعتد به البتة. فالمرأة قد تنفس ولا يكون ذلك عددا ولا اعتدانا به. هذا هو الفارق الوحيد وما عدا ذلك - 00:03:16

فان النفاس والحivist في حكم واحد. فكما ان الحivist تمنع من الوطء كذلك النساء تمنع من الوطء. قال ويسقط به قال ويجب ويسقط بي فكل ما يسقط بالحivist وهو الصيام الصلاة تسقط الصلاة على الحائض نقول كذلك تسقط الصلاة - 00:03:36

على النساء وما يجب على الحائض يجب ايضا على النساء. ماذا يجب على الحائض يجب عليها اي شيء الاغتسال عند الطهر فكذلك النساء يجب عليه الاغتسال عند الطهر. قال واكثره اربعون يوما. هذه مسألة هي مسألة - 00:03:56

اكثر النفاس واقله اما اكثره فقد ذهب جماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو قول عامة الفقهاء ان اكثره ان اكثره

اربعون يوما اكثره اربعون يوما. وانما زاد على الأربعين فانه استحاضة - [00:04:17](#)

واحتاج هؤلاء باحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن انس ابن مالك عند ابي ماجه من حيث سلام الطويل عن عن حميد عن انس انه قال النفاس اربعون يوما وهذا حديث باطل. وجاء ايضا - [00:04:43](#)

عثمان ابن ابي العاص انه قال ذلك ايضا وهو حديث منكر. واحسن ما جاء في هذا الباب حديث احسن ما جاء في هذا الباب حديث علي ابن عبد الاعلى عن ابي سهل وهو كثير ابن زياد عن مسند الاذدية - [00:04:59](#)

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النساء كانت تجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما. وهذا الحديث قد وثق الامام البخاري وثقة علي بن عبد الاعلى وثقة ايضا آبا سهل كثير ابن زياد واما مسند الاذدية هذه - [00:05:17](#)

فقد تكلم فيها غير واحد تكلم فيها الدار قبل وضعفها وقال لا يحتاج بها وقال ايضا ابن حبان لا تعرف وهي حقيقة مجهولة مجهولة حالا ومجهولة حالا وعينا فهي مجهولة ولا تعرف. اما من جهة الحال فلا يعرف فلا تعرف لا بتوثيق ولا بتضييف. واما من جهة الحال

فقد روى عنها علي عبد الاعلى - [00:05:37](#)

او روى عنها كثير ابن زياد وقال لا يزيد اربعمائة ايضا فعلا هذا الحديث ان مداره على مسند الاذدية وهي امرأة مجهولة وهي امرأة مجهولة لكن يبقى ان هذا الاثر هو - [00:05:57](#)

احسن ما في هذا ما في هذا الباب. وقد ذكرنا ان النساء الاصل فيهن ان يكن مجاهيل ان تكون المرأة مجهولة خاصة آما ان النساء لا يشهرن ولا يعرفن عند العرب. فكذلك ان جهلتها لا تضر. لكن يبقى تفردها بهذا الاصل. واما يقوى ايضا - [00:06:12](#)

ان انها في الطبقة الاولى ومن من طبقات التابعين فحديتها يقبل التحسين يقبل التحسين والأخذ به استئناسا وعليه الفتوى من عموم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الحائض تجلس اربعين يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة. ذهب اخرون الى ان اكثرا استحاضة خمسين يوما. الى ان - [00:06:32](#)

الاستحاضة خمسين يوما وهذا رواية عن الامام احمد وذهب اخرون الى ان الاستحاضة اكثرا ستون يوما وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان النفاس اكثرا خمسين وقالوا ستين. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا حد لاكثره. انه لا حد لاكثره. ما دام يسمى - [00:06:56](#)

ما دام نفاس ولكن هذا القول انه لا حد لاكثره فيه نظر هذا والقول الصحيح في هذه المسألة انه ان اكثرا النفاس ان اكثرا اربعون يوما وان المرء اذا رأى ما بعد ذلك فالاكثر على انه استحاضة انها تفتسل - [00:07:16](#)

تفتسل وتصلي تفتسل وتصلي. وبهذا قال جماهير اهل العلم. اما القول الثاني فهو فهو قول من قال بخمسين يوما او قال ستين يوما فاما ما زاد عن ستين فال الصحيح انه استحاضة بالاتفاق لعدم وجود من يقول باكثر من ذلك لا يوجد القالب اكثرا من ستين يوما ويحتمي - [00:07:34](#)

قول شيخ الاسلام على انه اراد ان اكثرا ستين يوما لانه قال لا لا ليس لاكثره حد. وفي هذا نظر قد تمكث المرأة اشهر كثيرة والدم معها ينزل لكن اذا كان دمها دم يتغير كأن تكون مميزة لدمها او يكون الدم - [00:07:54](#)

دم بحراني ليس باسود فانها تجلس اربعين يوما وما زاد على ذلك تفتسل وتصلي. وهذا هو الاقرب والله اعلم. قال ومتى رأت الطهر اغتنس هذى متى تتعلق مسألة رؤية الطهر حال النفاس وحال الحيض. اما النفاس فال صحيح انها اذا رأت الطهر فهي طاهرة - [00:08:11](#)

هو القول الصحيح من اقوال اهل العلم متى ما رأت الطهر فانها تترك ما قال ذلك ابن عباس وعطاء وهو قول احمد رحمة الله تعالى المشهور عنه وقال اخرون انه ما دام في مدة النفاس فانه لا يسمى طهرا. لكن الصحيح ان اذا رأت الطهر وهو اكثرا من يوم وليلة فانها تكون طاهرة فانها تكون - [00:08:31](#)

اما اذا عاودها الدم اذا رأت الطهرة في ايام نفاسها فانها تفتسل وتصلي وتفعل كل شيء لكن يشترط في هذا الطهر ان يكون اكثرا من اقل الحيض واقل الحيض ذكرنا انه يوم وليلة فلابد ان يكون الطهر ايضا يوم وليلة. اما اذا كان اقل من يوم فال صحيح لا يسمى

يسى طهر لو رأت ساعة او ساعتين وثلاث فانه لا يسمى طهر لان في كونه طهر مشقة على المرأة فاذا امرناها عند كل ساعة ترى الطهر فيها فيه ان اغتسل اصبح بذلك حرج مشقة عظيمة على المرأة فاقل ما يسمى طهر ان تكون ان تكون ان يكون الطهر يوما وليلة - 00:09:14

فاذا عاودها فاذا عاودها وقع فيه خلاف بين العلم اذا رجع النفاس لها اي رأت الطهر عشرة ايام قراءة الطهر عشرة ايام او عشرين يوما ثم رجعت ثم رجع الدم اليها. اولا نقول اذا رجع الدم في ايام الأربعين - 00:09:34
اذا رجع الدم بعد الأربعين اذا رجع الدم بعد الأربعين فالصحيح انه دم استحاضة ولا التفات اليه الا اذا وافق عادتها الا اذا وافق وهو ايام حيضاها اذا وافق بعد الأربعين - 00:09:52

ايام حيضاها فانها تكون حائض اما اذا لم يوافق ايام حيضاها فانه يكون دم استحاضة ولا يلتفت اليه القسم الثاني او الحالة الثانية اذا عاودها في الأربعين اذا عاودها في الأربعين - 00:10:07

آآ اختلف العلم في ذلك هو في المذهب على الروايتين. القول الاول انه نفاس وبهذا قال اكثر الاصحاب والقول الثاني انه دوما مشكوك انه دواء مشكوك تصلي وتصوم احتياطا لكن نقول الصحيح ان الدم اذا عاودها في ايام النفاس فالصحيح انه نفاس.
الصحيح انه نفاس وانه يكون طهرا - 00:10:21

كان في هذا النفاس ثم رجع الدم ما دام في مدة النفاس فاذا كانت المرأة في الأربعين يوما فرأى الدم عشرة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم بعد ثم رجع عشرين يوم الاخيرة نقول هو نفاس ويلزمها ان تمسك عن الصلاة والصيام ولا يجوز لها ان تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها ولا - 00:10:48

جامعها زوجها في هذا النفاس. اختلف العلم في مسألة الضوء في ايام الطهر. هل لزوجها ان يجامعها؟ فذهب الجمهور انه لا يجامعها الا بعد الأربعين الا بعد الأربعين والصحيح اننا اذا اجزنا لها الصلاة والصيام اجزنا لزوجها ايضا ان يجامعها لانه لا فرق بين الصلاة والصيام بل الصلاة والصيام - 00:11:08

معظم اعظم احتياطا من جماع زوجها من جماع زوجها من جماع زوجها لها. فنقول اذا جازت الصلاة والصيام جاز لزوجها ان يجامعها ها قال بعد ذلك وان عاد في مدة الأربعين فهو نفاس. هناك مسائل اخرى وهي لو ان المرأة لم ترى دما. لو ان المرأة لم ترى دما. فماذا يلزمها؟ نقول لا - 00:11:28

يلزمها شيء لا يلزمها شيء وتكون ظاهرة. بل وجد في بعض في ايام الصحابة ان امرأة تسمى تسمى الطاهرة لانها تلد بلا دم وتسى ذات الجفوف وتسى ذات الجفوف اي لانها تلد بلا دم. فلو وجد ان امرأة ولدت بغير دم فان هذا لا يسمى نفاس - 00:11:51
واختلف اهل العلم في من؟ اذا رأت الدم بعد رؤية الجفاف ولدت بلا دم. ثم بعد عشرة ايام خرج الدم. هل هذا دم نفاس او غيره صحيح من اقوال العلم انه نفاس ما دام ما دام في الأربعين ما دام في الأربعين. المسألة الاخرى متى يسمى نفاس؟ الصحيح انه لا يسمى نفاس الا اذا - 00:12:11

انا بعد وضعني من استقرت فيه الروح من استقرت فيه الروح وهو من كان ابن احدى وثمانين يوما. فاذا خرج الدم بعد حمل مضى عليه بثمانون يوما وظهرت فيه آآ هيئة خلقه اي فيه اثر الخلقة كأن يكون له عينان وله رأس وله يدان فان هذا يسمى نفاس - 00:12:32

اما اذا اسقطت دما عبيطا او اسقطت قطعة لحم لا ليس بمتخلق فان هذا لا يسمى نفاس وانما يسمى وانما يسمى دم دم فساد وانما يسمى دم فساد تغتسل وتصلي وتصوم ولا يلزمها شيء. هذا الباب اتنى بهذا تكون قد انهينا - 00:12:52
باب النفاس نبتدئ ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم الذي بعد بعد اجازة الفصل الدراسي في كتاب الصلاة والله الله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:13:12